ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك **ووجهه** انه بالتقدمة استفاد سلامة المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث **واختار** بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام **تتمة** علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا يأخذه الامن يجوز له اخذ الصدقة **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا كذا في الحلاصة انتهى **وكان** العلامة يحوازدم لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتخلفه على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه انتهى **واذا** بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق وهو في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا لو دين جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف سلغ للفقير تناول ما فيه خبث دون المناصب **قلت** محمد عدم علم بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر فيتناوله حينئذ **فان قلت** قال في كافي النسفي كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله انتهى وان مالا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر وسقيه وكاكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امر تم المناصب بالتصدق بالريح او بالعين المغصوبة وقد تبوت مع انه لا يباح للمناصب تناولها قبل اداء الضمان **قلت** اعوناه بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم باطعامها الاساري على سنوال حمل الحرة لميتة فتاكدها لا على حل الميتة للحرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة **وعلمت** ان ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عند يلزم رد عينه لما اكد لبقائه على ملكه **وقال** في **الفتاوى** وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يتحرون بمالهم المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير لمحال الاخذ والمعطى لهم

انتهى

انتهى **وعلمت** حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة يتبدل الملك كما في صدقة اخذها الكاتب واداها لسيده الغني او الهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك **وكذا** ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله **وكفقير مات** عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منها لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين **اذ** لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرها لانها صدقة طيبة في ذاتها ما خوذة برضى كاملها المستحقها **فما حرمت** على الغني والهاشمي الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنا القايم به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالمحرم عليها ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المعتى **فاذا** عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته **وكذا** ابن السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء الاخذ بل استدامته محل الماخوذ وطاب للوارث **بخلاف** العين المغصوبة فان الحرمة القايمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمناه ولما كان وصف الصدقة لا تبدل الملك **اكل** صلى الله عليه وسلم مما اهدي من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية **كما رويته** عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم تقرب اليه خبزا وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم فالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية **استفيد** هذا من شروح الكنز والهداية **وفي** هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع **وضيق** الحال والله الاطلاع والحمد لله رب العالمين **تم** تاليفه في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف عفر الله للمؤلف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)